

فرد صحتها **والاصول** اي وجعل الاصول والاصل المسئلة هو
العدد يخرج منه كسور المسئلة او تنقسم علم من فيها بعد
فرض الذكر لتبين والا نثر واحد حيث اجتمع **فاسبح**
الاصول في السائل ولا تكن عن حفظها بذاهل اي غافروا
فاضن اي الاصول اي اصول المسائل سبعة اصول كما
سباني بيانها وزاد المتأخرون كما في الفروضة بثمانية عشر
وسبعة وثلاثون في مسال الجهد والاخوة حيث يكون الثلث
خير له فالاول في كل مسئلة فيها بايع وردس وثلاث الباقي
كزوجه وام وجدواخوة وقيل يرجح فيها الى التصحيح قال
النووي والاول هو الاصح لما ورد على القاعدة ولان العمل
به اخصر **ثلاثة منهن اي من السبعة الاصول **قد تعول** والعول**
يزاد على اصل المسائل مما كان زائدا عليه من مجموع سهام ذرة
الفروض ليدخل النقص على اهلها بحسب حصصهم كما في
الديون والامجاع منعقد عليه الامن **ثبت وبعد هذا اي بعد**
هذه الثلاثة اربعة اصول **تمام اي تمامه **لا عول يعروها****
اي لازمة تدخلها **والانقلام اي نقص ويد اباي تعول وقال**
قال سندس من ستة اسم **بر اي يخرج السدس ستة **والثلاث****
والربع اذا اجتمع في فريضة كانت من **اثني عشر وذلك هو مجموع**
الثلث والربع جميعا **والثمن ان ضم اليه اي ان كان معه **السدس****
في الفريضة فاصله الصادق **ثمة الجديس اي الضمن اربعة **تبعها****
عشر وناي اربعة وعشرون وقوله **يعرفها الحاسب اجعوا**
تمام البيت **فهذه الثلاثة الاصول الستة والاثني عشر**
والاربعة والعشرون ان كثرت **فروضها اي زيادة على المسئلة**
تعول بخلاف الباقيه كما سباني **فتبلغ الستة اي تعول الستة**
اي سبعة كزوج واخين والى ثمانية قال عبد الواحد في فصره
والى

والى ثمانية كزوج وام واخت شقيقته اولاب انهم فيبين
المشرحين لنا فظلا بخلافهم وامر ان تسعة منهم واح
لا مر والى **عقد العشرة** وهو اقصابا ما يمكن ان يبلغ عول
الستة اليها وذلك اي عواها الى العشرة موجودة **فصوة**
معروفة مسطرة كذا في بعض النسخ اي مسطرة والكتب وفي
بعضها مشهورة اي مشهورة بين العلماء وذلك كما ذكرنا واخ
اخرا مر وسمى اصل الفروض بالخالمجهد وقيل بالجم لكثرة
سيماها العايلة فيها وقيل وسمى اسم شريحة ايضا لوقوعها
في زمن القاضي شريح وقصه فيما ذكر فتلخص ان الستة تعول
ارج مررت ثم انها ما عالت الاكثر من سبعة لا يكون الميت
فيها الا شي **ويجوز ان يتبعها بالاشراي** وتلخصها اي تتبعها وهي
الاثني عشر **بالتعول** وهو عول افراد اي تعول بالافراد دون
الاشفاق لانه لا بد فيها من دو ربع وهو قولا وترجمه ايضا
فيسبعة فتعول الى ثلاث عشر كزوجه وام واخين والى
خمس عشر كرام والى **سبعة عشر** كهم واخ اخوالام وذلك اقصابا
ما يمكن فيها ولا يكون الميت الا ذكرا **والعدد الثالث** وهو
الاربعة والعشرون **قد تعول** وذلك في صورة واحدة فقط اي
في عول **بثمة** لا غير كبتين وابوين وزوجه وتسمى المبرية
لان عليا ضلته عنه سئل عنها وهو على المبر فقال ارحم الا
لا صار ثمنها شعرا وذلك لان ثلاثة من سبعة وعشرين
تسح في الحقيقة ولا يكون هذا العول الا للميت ذكر ولا
تكون المسئلة من اربعة وعشرين وهو ذكر ويحمله قوله
فاعمل في ذلك **بما قول** تمام البيت ثم شرع في ذكر الاصول
التي هي لاعول فيها فقال **والنصف والباقي** اي اذا وجد في
الفريضة نصف وها بقى كنت وعم **والنصفان** كزوج واخت

عولها

